وزارة التربيـة والتعليـم

قـــرار وزاري

رقـم ٥٠ / ٢٠٢٤

بشـأن إجـازة يـوم المعلـم

استنادا إلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/ ٢٠٢٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/ ٢٠٢٠ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى موافقة مجلس الوزراء،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المـادة الأولـى

يكون يوم الرابع والعشرين من فبراير من كل عام إجازة رسمية لأعضاء الهيئة التعليمية والعاملين في الوظائف المرتبطة بها في المدارس الحكومية والخاصة بمناسبة يوم المعلم.
ويجوز لوزير التربية والتعليم تعديل موعد الإجازة إذا وقع يوم المعلم ضمن أيام الإجازات الأسبوعية أو الرسمية، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٨ / ٨ / ١٤٤٥هـ
الموافـــق: ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٤م

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية
وزيـــرة التربيـــة والتعليـــم